



Ref:517/CBY/2026

Date:27/8/2026



قرار رقم (15) لسنة 2026م

بشأن إيقاف التراخيص لـ شركة ومنشأة صرافة ولعدد من وكلاء الحوالات وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لـ شركة ومنشأة صرافة ولعدد من وكلاء الحوالات وإغلاق مقراتها.

- شركة الشواحي للصرافة والتحويلات.
- منشأة أبو صالح للصرافة والتحويلات.
- ايد السعدي - وكيل حوالة.
- قطنان - وكيل حوالة.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 14 ربيع الأول 1448هـ

الموافق 27 أغسطس 2026م

أحمد أحمد غالب
المحافظ